Campaign Against Torture - Media Briefing

يُحظَّر نشرها قبل 18 أكتوبر/تشرين الأول 2000

رقم الوثيقة : ACT 40/16/00

وثيقة عامة

منظمة العفو الدولية – حملة مناهضة التعذيب

تقرير موجز لوسائل الإعلام (تقرير إعلامي موجز)

اعتباراً من 18 أكتوبر/تشرين الأول 2000، سيُطلِق أعضاء منظمة العفو الدولية حملة مع المجموعات الاجتماعية، والمنظمات النسائية، والمجموعات الدينية، والنقابيين، ومنظمات حقوق الإنسان وسواها، للقيام بتحرك مكثف يرمي لوضع حد للتعذيب. وسيقومون بهذا التحرك لإحراز تقدم على ثلاث جبهات رئيسية – منع التعذيب، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، ومواجهة التمييز. ويلخص التقرير الموجز التالي النتائج التي توصلنا إليها في أبحاثنا وعرضناها في التقرير الذي يحمل عنوان "ساهم في القضاء على التعذيب".

التعذيب اليوم – الموقف العام

استعداداً للحملة، أجرت منظمة العفو الدولية دراسة لملفات أبحاثها حول 195 دولة وإقليماً تغطي الفترة الممتدة من العام 1997 إلى منتصف العام 2000. فتبين أن منظمة العفو الدولية تلقت تقارير حول التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة في أكثر من 150 بلداً منذ العام 1997. وكان التعذيب واسع النطاق في أكثر من 70 بلداً، وبحسب ما ورد توفي أشخاص نتيجة التعذيب في أكثر من 80 بلداً.

لقد شهد العالم تغيرات لا حصر لها منذ أن بدأت منظمة العفو الدولية لأول مرة التنديد بالتعذيب في ذروة الحرب الباردة في الستينيات، لكن التعذيب مستمر ولا يقتصر على الأنظمة الدكتاتورية العسكرية أو الاستبدادية؛ فالتعذيب يُمارس في الدول الديمقراطية أيضاً. كما يتضح أن ضحايا التعذيب هم من المتهمين بارتكاب جرائم، وكذلك من السجناء السياسيين، والفئات المستضعفة فضلاً عن المعارضين، والأشخاص الذين يُستهدفون بسبب هويتهم ومعتقداتهم. وهم من النساء والرجال والأطفال.

وتشير دراسة منظمة العفو الدولية بقوة إلى أن مرتكبي الجرائم العادية والمتهمين بارتكابها هم الضحايا الأكثر تعرضاً للتعذيب اليوم على أيدي موظفي الدولة. وقد تعرضوا، كما ورد للتعذيب أو سوء المعاملة في أكثر من 130 دولة منذ العام 1997. وورد استخدام التعذيب وسوء المعاملة ضد السجناء السياسيين في أكثر من 70 دولة خلال الفترة ذاتها، وضد المتظاهرين المسالمين في أكثر من 60 دولة.

وتتناول حملة منظمة العفو الدولية التعذيب على أيدي الشرطة في إطار التحقيقات الجنائية أو الحفاظ على الأمن والنظام، والتعذيب وإساءة المعاملة في السجون، والعقوبات القضائية التي تصل إلى حد التعذيب، والتعذيب في الصراعات المسلحة. كما تنظر الحملة في أشكال أخرى للعنف في البيت أو المجتمع قد تشكل تعذيباً بموجب المعايير الدولية، برغم أنها لا تُرتكب على أيدي موظفي الدولة.

وسائل التعذيب

أظهرت الدراسة أن الضرب هو اليوم وسيلة التعذيب وإساءة المعاملة الأكثر شيوعاً على الإطلاق على أيدي موظفي الدولة، حيث وردت أنباء حولها في أكثر من 150 دولة. ويتعرض الناس للضرب بالقبضات والعصي وأعقاب البنادق وأدوات تُستخدم محل السياط وأنابيب حديدية وهراوات وأسلاك كهربائية معزولة. ويعاني الضحايا من الكدمات والنـــزيف الداخلي وكسر العظام وفقدان الأسنان وتمزق أعضاء جسدهم ويفارق بعضهم الحياة.

كما ينتشر اغتصاب السجناء والاعتداء عليهم جنسياً على نطاق واسع. ومن الطرق الأخرى الشائعة للتعذيب وإساءة المعاملة الصعق بالصدمات الكهربائية (وردت في أكثر من 40 دولة) وتعليق الجسم (في أكثر من 40 دولة) والضرب على باطن القدمين (في أكثر من 30 دولة) والخنق (في أكثر من 30 دولة) والإعدام الوهمي أو التهديد بالقتل (في أكثر من 50 دولة) والحبس الانفرادي مدة طويلة (في أكثر من 50 دولة).

وتتضمن الوسائل الأخرى التغطيس في الماء وإطفاء أعقاب السجائر على الجسد، والسحل خلف السيارة، والحرمان من النوم والحرمان من استخدام الحواس.

وتتضمن أدوات التكبيل القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية أغلال حديدة لتقييد الساقين وأحزمة الصعق بالصدمات الكهربائية.

الضحايا

يمكن لأي شخص في أي مكان أن يقع ضحية للتعذيب – بصرف النظر عن سنه أو جنسه أو أصله العرقي أو انتمائه السياسي. لكن في أغلب الأحيان يكون ضحايا التعذيب على أيدي موظفي الدولة من مرتكبي الجرائم العادية والمتهمين بارتكابها. ولا يرد ذكر معظم حالات التعذيب هذه لأن المتهمين بارتكاب الجرائم أقل قدرة على الشكوى، ويسود الرأي القائل 'إنهم نالوا ما يستحقونه من جزاء'. وغالباً ما ينتمي ضحايا التعذيب وسوء المعاملة هؤلاء إلى الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً وتهميشاً.

ويتغذى التعذيب على التمييز. فمن الأسهل على ممارس التعذيب أن يسبب ألماً لشخص يعتبر أنه دون البشر – شخص ينتمي إلى مجموعة اجتماعية أو عرقية أو سياسية يُنظر إليها بازدراء.

وثمة صلة واضحة بين العنصرية والتعذيب. فمثلاً، نرى أن العديد من ضحايا وحشية الشرطة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، إن لم يكونوا في معظمهم، هم من السود أو غيرهم من الأقليات العرقية. وفي جميع أنحاء أوروبا يُنظر إلى الغجر (طائفة روما) عموماً كمجرمين ويتم الاعتداء عليهم بالضرب.

وقد وقع السكان الأصليون في الأمريكيتين ضحايا للتعذيب في النـــزاعات على الأراضي. ويموت في الحجز عدد مقلق من السكان الأصليين في أستراليا نتيجة إساءة المعاملة والإهمال والاستخفاف الرسمي بتأثير الحبس عليهم.

وغالباً ما يواجه المهاجرون والعمال المهاجرون وطالبو اللجوء، الذين غادروا أوطانهم بحثاً عن الأمان، معاملة عنصرية من جانب المسؤولين قائمة على العنصرية وكراهية الأجانب. ففي النمسا وألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة، توفي الرعايا الأجانب خلال ترحيلهم، نتيجة الاستخدام المفرط للقوة كما يبدو من جانب الشرطة أو استخدام أساليب التكبيل الخطرة. ويواجه العمال المهاجرون المتهمون بارتكاب جرائم جنائية في السعودية احتمالاً أكبر ببتر أطرافهم أو جلدهم مما يواجهه المواطنون السعوديون. وفي اليابان تعرض العمال الأجانب الذين ظلوا في البلاد بعد انتهاء تأشيراتهم للضرب والإذلال.

واستُخدم التعذيب في الصراعات المسلحة أداةً للتهجير العرقي. وكنتيجة مباشرة للصراع الدائر في الشيشان، جعلت قوات الحكومة الروسية أبناء الشيشان في موسكو وأنحاء أخرى من روسيا هدفاً للتعذيب وإساءة المعاملة.

ويمثل التعذيب وإساءة المعاملة القائمان على الهوية الجنسية مشكلة عالمية لا ترد أنباء كافية حولها. وبينما تنفي بعض الحكومات تعذيب اللواطيين أو السحاقيات أو ثنائيي الجنس أو المتحولين جنسياً، فإن بعضها الآخر يبرره باسم الأخلاق أو الدين.

تعذيب الأطفال

صغر السن لا يحمي من التعذيب. وفي الأعوام الثلاثة الماضية، تعرض الأطفال كما ورد للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة في أكثر من 50 بلداً.

ويتعرض الأطفال في حجز الشرطة بشكل خاص للاغتصاب والأذى الجنسي على أيدي كل من رجال الشرطة والمعتقلين الآخرين.

ويكسب الأطفال الذين يعيشون في الشوارع رزقهم من التسول وارتكاب الجرائم الصغيرة وممارسة الدعارة، مما يلفت انتباه الشرطة إليهم. وفي بعض الدول، يدفع أصحاب المؤسسات التجارية المحلية أموالاً لإبعاد أطفال الشوارع أو الاعتداء عليهم أو قتلهم.

وفي الصراعات المسلحة، غالباً ما يُستهدف أطفال جماعة معادية لأنهم بالذات يشكلون مستقبل تلك الجماعة. ويتعرض الأطفال أحياناً للتعذيب للضغط على آبائهم أو معاقبتهم.

وفي أوغندا يتم تجنيد آلاف الأطفال في جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم "جيش الرب للمقاومة"، ويجبرون على المشاركة في عمليات قتل أشبه بالطقوس. وبينما يُجبر جميع الأطفال على القتال والقتل، تُخصص الفتيات لقادة جيش الرب للمقاومة ويحتجزن حظايا لغرض الاستمتاع الجنسي.

تعذيب النساء

تلقت منظمة العفو الدولية منذ العام 1997 أنباء حول اغتصاب النساء وإيذائهن جنسياً على أيدي موظفي الدولة في 50 بلداً عبر جميع القارات. وبما أنه من الصعب الحصول على معلومات حول الاغتصاب والأذى الجنسي، لذا قد يكون هذا الرقم أدنى كثيراً من الرقم الحقيقي.

وكما شاهدنا في الصراعات الأخيرة في يوغسلافيا السابقة وأفريقيا الوسطى وسيراليون، يُعتبر الاغتصاب الجماعي للنساء المنتميات إلى شعب "العدو" سلاحاً مفضلاً في الحرب.

ويشكل النساء أغلبية اللاجئين والمهجرين داخلياً في العالم، وهن عرضة جداً للاغتصاب على الحدود وفي المخيمات. وورد أن نساء تيمور الشرقية اللواتي فررن إلى معسكرات في تيمور الغربية بإندونيسيا في العام 1999، أُجبرن على العمل كغانيات واحتُجزن كجاريات على أيدي قادة الميليشيات أو ضباط الجيش الإندونيسي.

كما تجد النساء اللواتي تعرضن للتعذيب صعوبة أكبر في مطالبة العدالة بإنصافهن، لأن وسائل الإنصاف القانونية أقل توفراً لهن وبسبب تطبيق قوانين قائمة على التمييز ضدهن. وفي باكستان، يمكن لضحية الاغتصاب نفسها أن تُلاحق قانونياً بتهمة الزنى أو الفسوق، إذا لم تستطع إيجاد أربعة شهود ذكور مسلمين ليشهدوا بأنها لم تقبل بالمعاشرة الجنسية.

التعذيب على أيدي أفراد

الحكومات ملزمة بموجب المعايير الدولية بضمان حق كل شخص دونما تمييز في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة. ويمتد هذا الواجب إلى حماية الأفراد من الانتهاكات ذات الطبيعة والقسوة المماثلتين، على أيدي أفراد أو جماعات أو مؤسسات يرتكبونها بصفة خاصة.

ولذا قد تكون الحكومة انتهكت التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، عندما تتقاعس عن اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع أفعال مثل العنف المنـــزلي أو الاعتداءات العنصرية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

وتتسم مساءلة الدول عن تقاعسها في وجه الانتهاكات التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة بأهمية بالغة في كفاحنا للدفاع عن الحقوق الإنسانية للمرأة والأطفال والأقليات العنصرية والجنسية، وغيرهم ممن يواجهون التمييز. ويتجلى هذا التمييز يومياً من خلال أعمال العنف، سواء كانت في شكل عنف منـــزلي أو جرائم عنصرية أو حقد ضد أصحاب الميول الجنسية المثلية. وغالباً ما يؤدي التمييز القائم في الأنظمة والأعراف إلى احتمال تلقي الضحايا درجة أقل من الحماية والدعم من السلطات. وفي العديد من الدول لا يُعترف ببعض أشكال العنف ضد المرأة، مثلاً، كجرائم يُعاقب عليها. ونادراً ما تتم مقاضاة مرتكبيها بالشدة اللازمة في تلك الدول.

هل التعذيب غير قانوني؟

هناك تحريم مطلق للتعذيب في القانون الدولي. وتنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة للكرامة"؛ وترد عبارات مشابهة في العديد من الصكوك العالمية الأخرى لحقوق الإنسان.

ولا يجوز لأي حكومة استخدام حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو الاضطراب السياسي الداخلي أو غيرها من الحالات الطارئة العامة لتبرير ممارسة التعذيب. والتعذيب غير قانوني بموجب اتفاقيات جنيف، في كل من الصراعات المسلحة الداخلية والدولية. كما أن التعذيب وسوء المعاملة غير مشروعين بموجب القوانين المعمول بها في جميع الدول تقريباً، برغم أن العديد من القوانين لا يفي بالغرض.

وتشكل العقوبة الجسدية القضائية أحد ضروب التعذيب وسوء المعاملة المسموح بها بموجب القانون الوطني في بعض الدول. ووفقاً لما جاء في الدراسة التي أجرتها منظمة العفو الدولية، فإن العقوبات الجسدية الصادرة بموجب أحكام قضائية منصوص عليها في القانون الوطني لما يقل عن 31 دولة اليوم.

وتتضمن الأشكال الأكثر شيوعاً للعقوبات الجسدية القضائية بتر الأطراف والجلد. وتهدف عمداً بعض الأشكال مثل بتر الأطراف والوسم (سمة العار) إلى تشويه جسم الإنسان بصورة دائمة. بيد أن كل هذه العقوبات يمكن أن تسبب مجموعة من الجروح طويلة الأمد أو الدائمة.

ومنذ العام 1997، نُفذت عمليات بتر الأطراف في ما لا يقل عن سبع دول (أفغانستان وإيران والعراق ونيجيريا والسعودية والصومال والسودان) وعمليات الجلد القضائية في 14 دولة.

تجارة التعذيب العالمية

تتضمن التجارة العالمية بأدوات التعذيب سيلاً سرياً وغير مباشر من الأموال والمعدات عبر حدود عديدة. وفي السنوات الأخيرة حدثت طفرة في مجال معدات الصعق بالصدمات الكهربائية، وهي أجهزة تترك القليل من الآثار الجسدية لكنها تسبب حداً أقصى من الألم.

وخلال التسعينيات، استُخدمت معدات الصعق بالصدمات الكهربائية في السجون ومراكز الاعتقال (المعتقلات) ومراكز الشرطة في أكثر من 60 دولة. وقد استُخدمت الأسلحة اليدوية للصعق بالصدمات الكهربائية، مثل الدروع والهراوات ومسدسات الصعق بالصدمات الكهربائية التي يتم تصميمها وتسويقها خصيصاً للاستعمال ضد البشر، في 20 دولة على الأقل. وشاركت أكثر من 120 شركة في 22 دولة في تصنيع هذه المعدات أو بيعها أو تسويقها أو الدعاية لها أو توريدها.

وتُستخدم أحزمة الصعق على نطاق واسع ضد السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تشغيلها عن مسافة 300 قدم. وتسبب أحزمة الصعق صدمة كهربائية بقوة 50000 فلت تستغرق ثماني ثوان، مما يشل قدرة مرتديها على الحركة في الثواني القليلة الأولى ويسبب ألماً مبرحاً يشتد تدريجياً.

وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى وقف استخدام معدات الصعق بالصدمات الكهربائية إلى حين إثبات أنها آمنة. ويجب منع أحزمة الصعق منعاً باتاً. وتقتضي التجارة العالمية بمعدات التعذيب فرض ضوابط وقيود وطنية ودولية صارمة تكفل منع الدول من تصدير المعدات أو التدريب أو الأفراد إلى عملاء (زبائن) قد يستخدمونها لانتهاك حقوق الإنسان.

الإفلات (الحصانة) من العقاب

تنفشى في دول عديدة حالة إفلات القائمين على التعذيب من العقاب. وحيث تجري التحقيقات فعلاً، غالباً ما تتسم بالمماطلة والتسويف بسبب تقاعس الجهة التي تتولى التحقيق أو انعدام كفاءتها أو تواطئها. ونادراً ما تتم مساءلة القائمين على التعذيب. ويخلق هذا الأمر حلقة مفرغة للإفلات من العقاب تسمح للقائمين على التعذيب بمواصلة ممارسته.

ويُقوض الإفلات من العقاب أسس النظام القضائي الجنائي وسيادة القانون. لذا تتسم مكافحته بالأهمية للمجتمع بأسره.

ومن شأن وضع حد للحصانة من العقاب، عبر تقديم القائمين على التعذيب إلى العدالة أن يردع من يفكرون في ممارسة التعذيب عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، بحيث يعلم من يهمهم الأمر أن التعذيب لن يمر بدون عقاب.

ولا يجد الجناة الذين يغادرون بلدانهم للفرار من وجه العدالة صعوبة تذكر في إيجاد "ملاذات آمنة" في مكان آخر. لكن التطورات الأخيرة تشير إلى تراجع عدد الدول التي ستقبل في المستقبل إيواء الرعايا الأجانب الذين يشتبه في ممارستهم التعذيب.

ويُشكل اعتقال الدكتاتور الشيلي السابق أوغوستو بينوشيه في بريطانيا في أكتوبر/تشرين الأول 1998 واحدة من عدة قضايا شهيرة منذ الحرب العالمية الثانية جرى فيها أخيراً إنفاذ"مبدأ الصلاحية القضائية الشاملة" بالنسبة لجريمة التعذيب. وبموجب القانون الدولي، يمكن بل يجب التحقيق مع المتهمين بممارسة التعذيب و–إذا توفر عدد كاف من الأدلة المقبولة – يجب مقاضاتهم أينما يصادف وجودهم. وقد غيرت قضية بينوشيه معالم خريطة حقوق الإنسان، ومهدت الطريق لمساءلة غيره من الممارسين المزعومين للتعذيب إما في بلدانهم أو على الصعيد الدولي.

جدول أعمال للتحرك

حددت منظمة العفو الدولية ضمانات مهمة ضد التعذيب، وتحث الحكومات في جميع أنحاء العالم على تنفيذ برنامج مؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي موظفي الدولة.

ويجب على الحكومات أن تعلن على الملأ معارضتها للتعذيب، وسيسعى أعضاء منظمة العفو الدولية إلى كسب تأييد المسؤولين في جميع مستويات الحكم لإعلان *مناطق خالية من التعذيب*.

وسيدعو الأعضاء الحكومات إلى وضع حد لعمليات الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، لأن التعذيب يجري عادة في الساعات القليلة الأولى من الاعتقال. ويجب السماح للأقارب والمحامين والأطباء بزيارة السجناء، وإحضار جميع المعتقلين للمثول أمام قاضٍ، من دون إبطاء.

كما أنهم سيقومون بحملة للتحقيق في جميع شكاوى التعذيب، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة. ويجب أن يُمنح الضحايا تعويضاً، بما في ذلك التعويض المادي والتأهيل.

وخلال الحملة سيستخدم أعضاء منظمة العفو الدولية بالاشتراك مع المنظمات التطوعية استراتيجيات لمكافحة التعذيب في أكثر من 20 دولة مختارة.